

## قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ٣٥ والفقرة الأولى من المادة ١٤٨ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصان التاليان :

« مادة ٣٥ - تكون مدة خدمة العميد ثلاث سنوات ويجوز بقرار من لجنة ضباط القوات المسلحة مد خدمته لمدة سنة أو سنتين كما يجوز تكرار المد حتى حلول دوره في الترقية أو بلوغه سن التقاعد في رتبته قبل ذلك . » .

« مادة ١٤٨ (فقرة أولى) - ضباط القوات المسلحة من غير حريجي الكليات والمعاهد العسكرية الذين ينتهي مجال ترقيةهم عند رتبة العميد أو العقيد تكون خدمتهم في أي من هاتين الرتبين ثلاث سنوات يجوز مدها لمدة سنتين أو سنة فأخرى ما لم يبلغ الضابط سن التقاعد قبل ذلك . » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٤ يونيو سنة ١٩٨٥) .

بحسنى مبارك